احتمال ان لا يكون قد سمع لانه يلزم من جزمه بانه ان يكون
مدلسا والمسئلة مفروضة في غير المدلس واما رجحانه
من حيث العدالة والضبط فلان الرجال الذين تكلم
فيهم من رجال مسلم اكثر عددا من الرجال الذين تكلم فيهم
من رجال البخاري مع ان البخاري لم يكثر من اخراج حديثهم
بل غالبهم من شيوخه الذين اخذ عنهم ومارس حديثهم
بخلاف مسلم في الامرين واما رجحانه من حيث عدم الشذوذ
والاعلال فلان ما انتقد على البخاري من الاحاديث اقل
عددا مما انتقد على مسلم هذا مع اتفاق العلماء على
ان البخاري كان اجل من مسلم في العلوم واعرف بصناعة الحديث
وان مسلما تلميذه وخريجه ولم يزل يستفيد منه ويتبع اثاره
حتى لقد قال الدارقطني لولا البخاري لما راح مسلم ولا جاء
ومن ثمه اي ومن هذه الجهة وهي ارجحية شرط البخاري على
غيره قدم صحيح البخاري على غيره من الكتب المصنفة في الحديث
ثم صحيح مسلم لمشاركته للبخاري في اتفاق العلماء على تلقي
كتابه بالقبول ايضا سوى ما علل ثم قدم في الارجحية من حيث الاصحية
ما وافقه شرطهما لان المراد به رواتهما مع باقي شروط الصحيح

الصحيح ورواتهما قد حصل الاتفاق على القول بتعديلهم
بطريق اللزوم فهم مقدمون على غيرهم في رواياتهم وهذا
اصل لا يخرج عنه الا بدليل فان كان الخبر على شرطهما معا
كان دون ما اخرجه مسلم او مثله وان كان على شرط احدهما
فيقدم شرط البخاري وحده على شرط مسلم وحده تبعا لاصل
كل منهما فخرج لنا من هذا ستة اقسام تتفاوت درجاتها
في الصحة وثمة قسم سابع وهو ما ليس على شرطهما اجتماعا
وانفرادا وهذا التفاوت انما هو بالنظر الى الحيثية المذكورة
اما لو رجح قسم على ما هو فوقه بامور اخرى تقتضي الترجيح فانه
يقدم على ما فوقه اذ قد يعرض للفوق ما يجعله فائقا كما لو كان
الحديث عند مسلم مثلا وهو مشهور قاصر عن درجة التواتر
لكن حفته قرينة صار بها يفيد العلم فانه يقدم على الحديث الذي
خرجه البخاري اذا كان فردا مطلقا وكما لو كان الحديث الذي
لم يخرجاه من ترجمة وصفت بكونها اصح الاسانيد كمالك عن نافع
عن ابن عمر رض فانه يقدم على ما انفرد به احدهما مثلا لا سيما اذا كان
في اسناده من فيه مقال فان خف الضبط اي قل يقال خف القوم خفوفا
قلوا والمراد مع بقية الشروط المتقدمة في حد الصحيح فهو

Copyright © King Saud University